جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2.

كلية الحقوق و العلوم السياسية.

ملخص القانون الدولي الخاص.

المجموعة ب.

من إعداد: د.مقراني خلود.

إذا كانت عناصر العلاقة القانونة وطنيين ، أي نكون أمام علاقة وطنية محضة ، فلا إشكال يذكر لأن القانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني أو الداخلي، لكن الإشكال يثور إذا كان أحد عناصر العلاقة أجنبيا، فهل نطبق عليه القانون الوطني أو القانون الأجنبي، و عليه نطرح السؤال عن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة و هو مايسمى بتنازع القوانين.

تنازع القوانين هو أحد موضوعات القانون الدولي الخاص لذلكم سنتطرق لمفهوم القانون الدولي الخاص ثم نتطرق لموضوع تنازع القوانين.

- **مفهوم القانون الدولي الخاص:**

هو مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بتنظيم علاقات الأفراد المالية أو الشخصية إذا اقترن بها عنصر أجنبي، و التي تعالج مسائل تنازع القوانين ، الاختصتاص القضائي الدولي و حالة الأجانب (المركز القانوني للأجانب)، الموطن و الجنسية و القواعد التي تبين كيفية تطبيق الأحكام الأجنبية.

و عليه فمواضيع القانون الدولي الخاص هي:

- تنازع القوانين.
- تنازع الاختصاص القضاء الدولي.
- الجنسية.
- الموطن.

- مركز الأجانب.
- تنفيذ الأحكام الأجنبية.

الطبيعة القانونية للقانون الدولي الخاص:

هل هو قانون دولي أو وطني ، هل هو فرع من فروع القانون الخاص أو العام وأخيرا هل قواعده موضوعية أو قواعد إسناد.

و للإجابة عن هاته الأسئلة نقول انه قانون وطني إلا أنه يتمز بالمظهر الدولي، فقواعده وطنية المصدر ، دولية الطابع،لأنه دولي في موضوعاته، وهو مزيج بين القانون العام و القانون الخاص وعليه يعتبر قانونا مختلطا، أما عن طبيعة قواعدخ من حيث تعتبر قواعد موضوعية أو قواعد إسناد فهو مختلط كذلك بالنظر إلى موضوعاته فمثلا الجنسية تعتبر قواعدها موضوعية، بينما تنازع القواعد فقواعده فهي قواعد إسناد.

وبالتالي يمكن أن نقول أنه فرع قائم بحد ذاته يتميز بخصائص تميزه عن غيره من القوانين .

أما **عن مصادره** ، فهي تتفرع لمصادر رسمية وهي : التشريع و العرف الدولي بالإضافة للاتفاقيات الدولية.

ومصادر تفسيرية وهي: القضاء الدولي و الفقه الدولي.

- **تنازع القوانين :**

متى كنا أمام علاقات خارج حدود الدولة الواحدة، – مشوبة بعنصر أجنبي – و في حال حدوث نزاع عنها، فإنه يستوجب لحلها تعيين القانون الواجب التطبيق، و هو القانون الأنسب لهذا النزاع، من بين القوانين المتنازعة للدول المختلفة على حكمه عن طريق قواعد قانونية تسمى بقواعد الإسناد.

وعليه تنازع القوانين هو تزاحم قانونين أو أكثر على حكم العلاقة المشوبة بعنصر أجنبي لتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات الناشئة من خلال قواعد الاسناد.

العلاقة ذات العنصر الأجنبي: هي العلاقة التي يكون أحد أطرافها خارج حدود الدولة ، جارا معه أكثر من قانون يمكن أن يحكم هاته العلاقة.

- **شروط تنازع القوانين:**
  - أن تكون اعلاقة القانونية مشتملة على عنصر أجنبي.
  - أن تكون العلاقة الأجنبية من العلاقات التي يحكمها القانون الخاص.
  - أن يكون التنازع بين قوانين دول.
  - أن يتزاحم على حكم العلاقة القانونية قانونان أو أكثر.
  - أن يكون هناك اختلاف في التشريع بين الدول.

- **قواعد الإسناد:**

هي قواعد قانونية يضعها المشرع الوطني هدفها إرشاد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المسألة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي.

و هي أيضا قاعدة قانونية تسري على العلاقات الخاصة الدولية، فتختار أكثر القوانين مناسبة و ملاءمة لتنظيم تلك العلاقات حينما تتعدد القوانين ذات القابلية للتطبيق عليها.

وعليه هي قواعد قانونية إرشادية ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المركز القانوني المشتمل على عنصر أجنبي.

نظمها المشرع من خلال الفصل الأول من القانون المدني تحت عنوان تنازع القوانين من حيث المكانن المواد من 9-24.

من أهم خصائصها:

- **قواعد غير مباشرة:** فهي لا تعطينا الحل المباشر للنزاع، بل تعين القانون الواجب التطبيق عليه.
- **قواعد مزدوجة:** ذلك أنها قد تشير باختصاص القانون الوطني أو القانون الأجنبي، المواد ،10 و11و12 وغيرها من أحكام القانون المدني.
- **قواعد محايدة:** فهي لا تفاضل بين القانون الوطني و القانون الأجنبي، أو بين هذا الأخير و قانون أجنبي آخر.
- **قاعدة مفردة:** و هي الحالة التي تقتصر فيها قاعدة الإسناد على بيان حالات تطبيق القانون الوطني فقط، الم 13 من القانون المدني الجزائري.

- **عناصر قواعد الإسناد:**

هناك ثلاث عناصر لقاعدة الإسناد:

- **الفئة المسندة:** تتضمن كل فئة المسائل القانونية المتقاربة أو المتشابهة، ثم يتم ربط كل فئة بضابط إسناد معين.

- فئة الحالة المدنية ⟸ الم 10 ق م.
- نظام الأموال⟸ الم 17 ق م.
- فئة الالتزامات التعاقدية ⟸ الم 18 ق م.

- **ضابط الاسناد:** هو المعيار الذي يرشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على الفئة المسندة، و ضابط الاسناد قد يكون الجنسية، الموطن، القانون المختار...الخ.
- **القانون المسند إليه:** و هو القانون الذي يتم اختياره لحكم العلاقة محل النزاع، إما القانون الوطني أو القانون الأجنبي ويشترط ألا يخالف هذا الأخير النظام العام و الآداب العامة في دولة القاضي.

الصعوبات التي تعترض القاضي بمناسبة إعمال ضابط الإسناد الجنسية:

- **مشكلة تعدد الجنسية(التنازع الإيجابي):** يتم تطبيق القانون الجزائري إذا كانت الجنسية الجزائرية بينهم، و إذا لم تكن من بينها يتم تطبيق الجنسية الحقيقية (الفعلية) للشخص، الم 22 من ق م.

- **مشكلة عديم الجنسية(التنازع السلبي):** يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة للشخص عديم الجنسية، ف 3 الم 22 ق م.

- **مدى إلزامية قواعد الإسناد:**

اختلف الفقه حول مدى إلزامية قواعد الاسناد بالنسبة لقاضي الموضوع، بين اتجاه يرى بأن القاضي ملزم بإعمالها من تلقاء نفسه، و آخر يرى عكس ذلك.

أما المشرع الجزائري فلم يشر صراحة إلى إلزامية او عدم إلزامية قواعد الاسناد بالنسبة لقاضي الموضوع، غير أنه بالرجوع لقواعد الاسناد في القانون المدني ،جد أن صياغتها جاءت على سبيل الإلزام مثل "...يتعين على القاضي..." و غيرها، وعليه هي ملزمة للقاضي يُعلمها من تلقاء نفسه، دون حاجة أن يتمسك بها الخصوم.

- **التكييف :**

هو تحديد طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين لوضعها في إحدى الفئات المسندة لكي يُسند حكمها إلى قانون معين، و يعود أصل التكييف لثلاث قضايا شهيرة هي وصية الهولندي، ميراث المالطي وبطلان زواج اليوناني.

الإشكال في التكييف هو وفقا لأي قانون سيقوم القاضي بإجراء التكييف؟

ظهرت عدة نظريات لتجيب على هذا الإشكال منها إخضاع التكييف لقانون دولة القاضي، إخضاع التكييف للقانون المختص بحكم النزاع، إخضاع التكييف للقانون المقارن.

موقف المشرع الجزائري:

أجابت المادة 9 من ق م على هذا الإشكال، حيث حددت أن القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه.

وأخذ المشرع ببعض الاستثناءات و بالتالي ساير الفقه الحديث في ذلك، وهذه الاستثناءات هي :

- وجود نص في معاهدة دوليةيخضع التكييف لغير قانون دولة القاضي.
- تحديد مركز الأموال ، عقار أو منقول نص الم 17 من ق م.
- الاستحالة المادية الم 23 مكرر 2 ق م.
- تكييف الفعل الضار أو النافع لقانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام الم 20 ق م.

- **الإحالة:**

من المعلوم أنه في كل نظام قانوني هناك القواعد الموضوعية التي تطبق مباشرة على النزاع ، و هناك قاعد الإسناد التي مهمتها تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة المشتملة على عنصر أجنبي.

وعليه قد يحدث تنازع بين قواعد الاسناد في قانون دولة القاضي وقواعد الاسناد في القانون الجنبي ، فإمل أن يتمسك كل قانون بالاختصاص ونكون أمام التنازع الإيجابي ، ويمكن ان تُسند قواعد الاسناد لكل دولة لها علاقة بالنزاع الاختصاص إلى قانون أجنبي غير قانونها الوطني. و عليه نكون أمام التنازع السلبي.

وهنا الإشكال الذي يطرح نفسه، هل يرجع القاضي المعروض عليه النزاع في حالة إشارة قواعد إسناده إلى اختصاص القانون الأجنبي إلى قواعد إسناد هذا الأخير او يكتفي بالقواعد الموضوعية فيه فقط.

فمثلا مسألة أهلية إنجليزي متوطن في الجزائر المعروضة على قاض جزائري، فوفقا لقواعد الإسناد الجزائرية فإنها تعقد الاختصاص للقانون الانجليزي بوصفه قانون جنسية الشخص، لكن قواعد الإسناد في القانون الانجليزي ترفض هذا الاختصاص و تعقده للقانون الجزائري بوصفه قانون موطن الانجليزي.

فهل في هذا الفرض يمتثل القاضي الجزائري لما تقضي به قاعدة الاسناد الانجليزية من اختصاص قانونه أو أنه يرجع مباشرة إلى القواعد الموضوعية في القانون الانجليزي؟

هذا مايسمى بالإحالة في القانون الدولي الخاص، ظهرت الإحالة لأول مرة في القضاء الفرنسي في القضية الشهيرة التي تُعرف "بقضية قورقو".

ونكون امام الإحالة عندما تحيل قواعد الإسناد في القانون الأجنبي الذي ثبت له الاختصاص بموجب قواعد الإسناد الوطنية، تحيل الاختصاص لهذا القانون الوطني (قانون دولة القاضي) بناء على قواعد الإسناد في هذا القانون الأجنبي، وهذا مايسمى **بالإحالة من الدرجة الأولى.**

ونكون **بصدد الإحالة من الدرجة الثانية** عندما يحيل القانون الأجنبي المختص، الاختصاص لقانون أجنبي آخر غير قانون دولة القاضي، و هذا تطبيقا لما تشير به قواعد إسناده، (قواعد إسناد القانون الأجنبي المختص).

- **موقف المشرع الجزائري من الإحالة:**

نظم المشرع الإحالة بموجب نص المادة 23 مكرر 1 من أحكام القانون المدني، ومن خلال استقراء نص هاته المادة نجد أن المشرع الجزائري رفض صراحة الإحالة من خلال الفقرة الأولى، و ألزم القاضي في حال ثبوت الاختصاص للقانون الأجنبي أن يرجع للقواعد الموضوعية فيه فقط دون تلك المتعلقة بقواعد الاسناد.

لكن بالرجوع للفقرة الثانية من نفس المادة نجد أنها تعقد الاختصاص للقانون الجزائري إذا أحالت عليه قواعد الاسناد في القانون الأجنبي المختص.

وهو مايعتبر تناقض صارخ في نص المادة، و يعتبر من قبيل المصادرة على المطلوب، فكيف للقاضي أن يرجع لقواعد الاسناد في القانون الأجنبي المختص و التي منع أصلا من الرجوع إليها.

و عليه نقول أن المشرع الجزائري لم ياخذ بالإحالة وفرض على القاضي اللجوء إلى القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي الذي ثبت له الاختصاص بموجب قواعد الإسناد الوطنية، ومنعه صراحة من العودة لقواعد الإسناد في القانون الأجنبي.

و على المشرع أن يتدلرك اللبس و التناقض الواقع في نص المادة 23 مكرر 1.

- **إحالة التفويض(الإحالة الداخلية):**

نكون بصدد إحالة التفويض عندما نقع في إشكال تحديد الشريعة الواجبة التطبيق عند الإسناد لقانون دولة متعددة الشرائع أو متعددة الأقاليم.

أجاب المشرع الجزائري على هذا الإشكال عن طريق نص المادة 23 من أحكام الاقنون المدني، فإذا كان الأجنبي المختص لدولة متعددة الطوائف أو الأقاليم، هنا الحل وفقا للمشرع الجزائري هو تفويض القانون الأجنبي في تعيين التشريع الداخلي الواجب التطبيق.

وفي حال لم يتطرق القانون الأجنبي لمشكل التنازع الداخلي، فهنا نطبق الفقرة 2 من نص المادة 23 وعليه يُطبق التشريع الغالب في البلد في حالة التعدد الطائفي، أو التشريع المطبق في العاصمة في حالة التعدد الإقليمي.

- **القانون الواجب التطبيق على الحالة و الأهلية:**

القانون الواجب التطبيق على الحالة و الأهلية ةفقا لنص المادة 10 من القانون المدني، هو قانون جنسية الشخص.

لكن استثناء في الأهلية يُطبق القانون الجزائري، لكن إذا توافرت جملة من الشروط مجتمعة هي:

- أن يكون التصرف من التصرفات المالية.
- أن يُغقد التصرف في الجزائر و يُنتج آثاره فيها.
- أن يكون المتعاقد الأجنبي كامل الأهلية في القانون الجزائري و ناقصها وفقا لقانونه الوطني.
- أن يكون أحد المتعاقدين جزائري و الأحر أجنبي.
- أن يكون نُقص أهلية الأجنبي راجع لسبب خفي يصعب تبيّنه.

  - **حماية عديم الأهلية وناقصها:**

من خلال نص المادة 15 من أحكام القانون المدني، فإن القانون الواجب التطبيق على الولاية على المال هو قانون جنسية الشحص المشمول بالحماية.

الولاية على النفس تخضع للقانون الواجب التطبيق على آثار الزواج.

- **القانون الواجب التطبيق على الزواج وآثاره:**

- القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية لعقد الزواج هو القانون الوطني لكل من الزوجين وفقا لنص المادة 11 من القانون المدني، أي أن المرع طبق القانون تطبيقا موزعا، مع إعمال فكرة النظام العام المادة 24 من القانون المدني، و الاستثناء تطبيق القانون الجزائري إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد عقد الزواج المادة 13 من القانون المدني.
- القانون الواجب التطبيق على الشروط الشكلية لعقد الزواج، لم يتطرق المشرع الجزائري لهذا الأمر، و بالتالي نطبق نص المادة 19 التي تحدد الاقنون الواجب التطبيق على شكل التصرفات، و هو مايصطلح على تسميتها قاعدة لوكيس، لكنها ليست إلزامية بدليل نص المادة 95 من قانون الحالة المدنية .

بالنسبة لزواج الجزائريين في الخارج، وفقا لنص المادة 96 من قانون الحالة المدنية، فللجزائريين إما التوجه للدبلوماسية الجزائرية لإبرام عقود زواجهم، كما لهم إبرام عقود زواجهم وفقا للشكل و الإجراءات التي يتطلبها القانون المحلي للبلد الأجنبي، في هذه الحالة الأخيرة يجب عدم مخالفة الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون الجزائري المادة 97 من قانون الحالة المدنية.

بالنسبة لزواج الأجانب في الجزائر، فلهم أيضا في حالة اتحاد الجنسية إبرام عقودهم أمام دبلوماسيات بلدهم، أو لهم إبرامها وفقا للشكل المعمول به في الجزائر وفقا لنص المادة 71 من قانون الحالة المدنية.

- القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج، لم يفرق المشرع الجزائري بين الأثار الشخصية و الآثار المالية لعقد الزواج وأخضعها لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد عقد الزواج المادة 12 من القانون المدني.

نفقة الزوجية تعتبر من الآثار الشخصية لعقد الزواج و تخضع لنص المادة 12.

- **القانون الواجب التطبيق على انحلال الرابطة الزوجية**، هو قانون جنسة الزوج وقت رفع دعوى الطلاق النادة 12، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناء المادة 13 و عدم محالفة النظام العام المادة 24.
- القانون الواجب التطبيق على آثار انحلال الرابطة الزوجية، النفقة المؤقتة تخضع لقانون دولة القاضي على اعتبار أنها من التدابير ذات الطابع الاستعجالي المادة 21 مكرر.
  - الحضانة، على اعتبار أنها تعتبر من آثار الطلاق فإنها تخضع للقانون الذي يحكم الطلاق، قانون جنسية الزوج وقت رفع دعوى الطلاق.
  - ملاحظة : المرع الجزائري لم يتطرق بوضع ضابط اسناد خاص بالنفقة المؤقتة ولا الحضانة، لكن الحكم في المسألتين نتيجة إعمال التكييف وفقا للقانون الجزائري.

- القانون الواجب التطبيق على النفقة، هنا النفقة المقصودة هي النفقة بين الأقارب نص المادة 14 من القانون المدني، هو قانون جنسية المدين بها.
- القانون الواجب التطبيق على النسب، المادة 13 مكرر هو قانون جنسية الأب مدعي النسب أو منكره وثت ميلاد الطفل المعني، في حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل فيطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة.
- القانون الواجب التطبيق على الكفالة، المادة 13مكرر 1 هة قانون جنسية كل من الكافل و المكفول وقت إجرائها، أما آثار الكفالة فتخضع لقانون جنسية الكافل، و نفس الأحكام بالنسبة للتبني.

- **القانون الواجب التطبيق على التصرفات المضافة لما بعد الموت:**

- القانون الواجب التطبيق على الوصة و الميراث، قانون جنسية الهالك وقت الوفاة طبقا لنص المادة 16 من القانون المدني.
- الخصوصية في تصرفات مرض الموت التي يكون القصد منها التبرع الم 776 من القانون المدني، و التصرفات للوارث نع الاحتفاظ بالحيازة في الانتفاع مدى الحياة الم 777 من القانون المدني، فالقانون الواجب التطبيق هو قانون جنسة من صدر من التصرف وقت وفاته.
- بالنسبة الأموال شاغرة أو التركة التي لا وارث لها فإنها تؤوول لأملاك الدولة.

- القانون الواجب التطبيق على الهبة، تخضع لقانون جنسية الواهب و قت إجرائها الم 16.
- الوقف، القانون الواجب التطبيق عليه قانون جنسية الواقف وقت إجراء الوقف الم 16.
  - ملاحظة: كل التصرفات السابقة تخضع فيما يخص الشروط الشكلية لنص المادة 19 و هي قاعدة لوكيس.

- **القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية:**

- القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية وفقا لنص المادة 18 من القانون المدني هو قانون الإرادة أو القانون المختار بشرط أن يكون هناك صلة بين العقد و القانون المختار و يجب عدم مخالفة القانون المختار للنظام العام في قانون دولة القاضي.
- مجال تطبيق القانون المختار: تُستثنى الخلية تبقى دائما خاضعة انص المادة 10، شكل العقد يخضع لنص الم 19.

كذلك يتم استثناء العقود المتعلقة بالعقار، و عقود الأحوال الشخصية ، عقود العمل و عقود الدولة.

بالنسبة للتراضي وعيوب الإرادة يخضعان للقانون المختار، عوارض الهلية تحضع لقانون جنسية الشخص.

آثار العقد تخضع لقانون الإرادة، إلا إذا تعلق الأمر بالخلف العام يخضع لضابط الاسناد الذي يحكم الميراث.

- و في خالة عدم إمكانية تطبيق القانون المختار، يطبق قانون الجنسية المشتركة أو الموطن المشترك أو قانون محل الإبرام.

- **القانون الواجب التطبيق على شكل التصرفات:**

وفقا لنص المادة 19 من القانون المدني، تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه، و يجوز أيضا أن تخضع لقانون الموطن المشترك أو لقانونهما الوطني المشترك أو للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية.

و يعتبر المشرع الجزائري قاعدة لوكيس ملزمة في حال اختلاف المتعاقدين في الجنسية و الموطن و اختيارية في حالة كان المتعاقدين متحدين في الجنسية أو الموطن.

- **القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية:**

سواء كان الفعل الضار أو النافع فإن القانون الواجب التطبيق عليه، هوق قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام.

غير أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار الذي يحدث في الخارج فيشرط أن يكون غير مشروع في الجزائر وإلا لا تطبق قاعدة قانون المحل.

- **القانون الواجب التطبيق على نظام الأموال:**

- **العقارات:** المادة 17 و 18 من القانون المدني ، تخضع العقارات و كل مايرد عليها لقانون موقع العقار.
- **المنقولات:** يخضع المنقول المادي لقانون البلد الذي يتواجد فيه وقت تحقق سبب الملكية أو الحيازة أو الحقوق العينية الأخرى الم 17.
  - **بالنسبة للمنقول المعنوي:** المادة 17 مكرر.

أخضعها المشرع لمكان تواجدها وقت تحقق سبب الملكية أو الحيازة أو الحقوق العينية الأخرى وفقا للتفصيل التالي :

- حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تخضع للبلد الذي تم فيه النشر لأول مرة أو الإنجاز.
- براءة الاختراع تخضع لقانون البلد الذي منحها.
- العلامة التجارية تخضع لقانون الدولة التي توجد فيها منشاة الاستغلال.
- الاسم التجاري يخضع لقانون البلد الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للمحل التجاري.
- الرسومات و النماذج الصناعية تخضع لقانون البلد التسجيل أو الإيداع.

- **موانع تطبيق القانون الأجنبي**

قد تشير قواعد الإسناد لتطبيق القانون الأجنبي، فهل يطبق على أنه واقعة أو قانون؟

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتخذ موقفا صريحا، لكننا نرى أنه اعترف للقانون الأجنبيت بطبيعته كقانون لكن مع بقائه قانونا أجنبيا، وذلك من خلال نص المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية، حيث أخضع القانون الجنبي في مسائل الحوال الشخصية لرقابة المحكمة العليا ولكنه لم يتطرق للمسائل الأحرى.

- **اسبتعاد القانون الأجنبي لمخالفة النظام العام:**

سيبعد في حالتين، ويحل محله القانون الوطني:

***يستبعد لمصلحة الفصل في النزاع:**

1- حالة التكييف نص الم 9.

2- نقص أهلية الأجنبي الم 10.

3- الاستثناء نص الم 13.

4- مشروعية الفعل في الجزائر الفقرة2 الم 20.

5- تعارض القانون الأجنبي مع معاهدة نافذة في الجزائر تطبق المعاهدة.

6- التنازع الإيجابي الم 22.

7- حالة تعذر إثبات القانون الأجنبي الم 23 مكرر.

***يستبعد للمصلحة الوطنية:**

يستبعد القانون الأجنبي لمخالفة النظام العام حماية للأحوال الشخصية المادة 24 من القانون المدني.

- **استبعاد القانون الأجنبي لغش نحو القانون:**

الغش نحو القانون هو استخدام وسائل مشروعة للتحايل على القانون بغية التهرب او استبعاد الاقنون الواجب التطبيق الفعلي، إلى قانون آخر.

ظهر الغش نحو القانون من خلال القضية الشهيرة، و هي قضية الأميرة الفرنسية بوفورمون .

شروط الغش نحو القانون"

- التغيير الإرادي لضابط الاسناد من قبل أطراف العلاقة
- الركن المعنوي، يشترط توافر نية الغش نحو القانون، أي نية التحايل و التهرب من أحكام القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية.

مثال عن الغش نحو القانون:

كقيام أحد الأطراف بتغيير جنسيته لتغيير القانون الواجب التطبيق ، أو إضافة عنصر أجنبي مصطنع على العلاقة لتغيير القانون الواجب التطبيق الفعلي، من خلال الانتقال

لدولة أجنبية لإجراء التصرف هناك ليكون قانون محل الابرام أي قاعدة لوكيس لتلك الدولة هو الواجب التطبيق.